

12 نوفمبر 2015

08921

مذكرة
إلى
السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية
ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول متابعة الوضعية الجبائية لمستغلي رخص بيع التبغ والوقيد.
المرجع: - قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 15 سبتمبر 2014
والمعلق بالمنتجات المختصة بها الدولة.
- التعليمات العامة عدد 1 لسنة 2015 بتاريخ 27 أكتوبر 2015 حول
مزيد إحكام توزيع منتجات الاختصاص.

لقد تمّ بمقتضى قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في 15 سبتمبر 2014
والمعلق بالمنتجات المختصة بها الدولة الترفيع في نسبة هامش ربح باعة التبغ من
4 % إلى 6 % من المبلغ الجملي لبيوعات منتجات الاختصاص.

هذا قد تمّ بمقتضى التعليمات العامة عدد 1 لسنة 2015 بتاريخ 27 أكتوبر 2015
المشار إليها بالمرجع أعلاه إلغاء وتعويض التعليمات العامة عدد 1 لسنة 2009 بتاريخ
15 جانفي 2009 وقد نصّت على أنه يتعين على أصحاب رخص التزود للحصول على
بطاقة تزود من أمانة المال الجهوية الراجعين لها بالنظر الاستظهار بنسخة من بطاقة
التعريف الجبائية تتضمن نشاط بيع مواد الاختصاص.

كما تضمنت أنه في صورة تكليف صاحب الرخصة لطرف آخر للتصرف في
محل تعاطي النشاط المبيّن بالرخصة يتعين على هذا الأخير إضافة هويته على بطاقة
تزود صاحب الرخصة الأصلي مما يستوجب تقديمه لנסخة من بطاقة تعريف جبائية
تتضمن نشاط بيع مواد الاختصاص.

هذا ولغاية متابعة الوضعية الجبائية لمستغلي رخص التبغ والوقيد ومزيد إحكام
توزيع منتجات الاختصاصات أنتم مدعوون إلى إتباع الإجراءات التالية :

1- التنسيق مع القباض المختصين ورؤساء مراكز التوزيع لتحديد الرخص
غير المستغلة منذ خمس سنوات على الأقل وذلك بهدف تطهير جذافية
المطالبين بالأداء؛

- 2- تسوية الإغفالات ومراقبة التصاريح الجبائية لأصحاب الرخص أو لمساعدتهم على البيع وذلك باعتماد نسبة 6 % من المبلغ الجملي للبيوعات من المنتوجات المذكورة لتحديد رقم المعاملات المحقق من قبلهم؛
- 3- مطالبة المساعد على البيع عند قيامه بإيداع التصريح بالوجود بتقديم نسخة من بطاقة التزود المسندة لصاحب الرخصة الأصلي وكتب استغلال حسب الأنموذج المصاحب للتعليمات العامة عدد 1 لسنة 2015 ممضى من قبل الطرفين (الإمضاء معرّف به)، مع إدلائه بشهادة تفيد قيام صاحب الرخصة الأصلي بإيداع تصريح في إيقاف النشاط أو حذفه للنشاط ثانوي وذلك في صورة تعاطيه لنشاط أصلي آخر؛
- 4- إعلام كل من أمين المال الجهوي وقابض المالية أو رئيس مركز التوزيع بحالات عدم وجود المحلّ بالعنوان المضمّن بالرخصة أو حالات عدم مطابقة عناوين تعاطي النشاط وذلك في إطار أعمال المراقبة.

إن السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للسهر على متابعة تطبيق ما ورد بهذه المذكرة ورفع كل الإشكاليات التي يتم التعرض إليها إلى الإدارة العامة للأداءات في الإبان.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: رياض القروي